

وبهذا العرض المتواضع نصل إلى نهاية البحث و نختتمه بذكر اهم النتائج المتوصل إليها :

- في الاصطلاح قد عرف بعدة تعريفات تبعا لكل مذهب وهي :
 - الحنفية : حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير .
 - المالكية : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك المالك و لو تقديرا .
 - الشافعية : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.
 - الحنابلة : تحبب ملك مهلة التصرف مله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه و غيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى .
- من الجانب القانوني : "الوقف عقد إلتزام تبرع صادر عن غرادة منفردة " مادة 04 من قانون

الاقواق

* تتجلى مشروعية الوقف في الكتاب و السنة و الإجماع

* يتميز الوقف بعدة خصائص منها :

- العقد الوقفي هو تصرف انفرادي

- الوقف تصرف تبرعي .

- للوقف مقصد تعبدية .

- الوقف حل للالزامات اجتماعية و اقتصادية و ثقافية

* أركان الوقف : الواقف ، الموقوف عليه ، الموقوف (العين الموقوفة) ، الصيغة .

* شروط الواقف : - أن يكون متمتعا بأهلية التبرع .

- أن يكون كامل الأهلية .

- أن تكون ملكية الشيء الموقوف ملكية تامة .

- أن يكون مسلما .

* شروط الموقوف عليه : - أن يكن أهلا لتمتع بالمنفعة حقيقية كالإنسان أو حكما كالمدرسة .

- أن يكون جهة بر و إحسان

* شروط الوقف : - أن يكون مملوكا

- أن يكون مملوكا للواقف .

- أن يكون متقوما .

- أن يكون مما يصح الانتفاع به .

* شروط الصيغة : - أن تكون صريحة

- أن لا تقترن بشروط محرمة.

- أن لا تكون بصيغة التأييد لمن يشترط التأييد شرطا لانعقاد الوقف.

- أن تكون منجزة في الحال غير معلقة على شرط.

ووافق القانون الفقه في أركان الوقف و هو رأي الجمهور

للوقف أنواع كثيرة فقسمت لعدة تقسيمات بعدة اعتبارات منها

* تقسم الوقف من حيث الغرض منه (الوقف الخيري أي وجوه البر مطلقا)

(الوقف الذري لفائدة العائلة و ذرية الواقف)

(الوقف المشترك : مزيج بين النوعين السابقين)

* تقسيم الوقف من حيث محله : الوقف العقاري : السكنات ، المحلات

الوقف المنقول : الحيوان ، الثياب ، الأثاث .

وقف المنفعة : النقود ، الأسهم ، علامة تجارية .

* تقسيم القانوني للأوقاف : الوقف العام (ما حبس على جهات خيرية ، حدد فيه جهة معينة أم

لا)

الوقف الخاص : ما حبسه الواقف على ذريته من الذكور و الإناث أو

على أشخاص معينين).

يقصد باستثمار الوقف هو استغلاله و استعماله بطريقة تدر ريعا إضافيا يستفيد منه الوقف و

الموقوف عليه و ذلك بحسب العين الموقوفة .

يجب مراعاة ضوابط الشرعية و عند استثمار الوقف منها (المشروعية:توثيق العقود، اختيار المجال

الأفضل ، المراقبة الدقيقة) ، يمكن استثمار الوقف بعدة و سائل منها قديمة كالإجارة ، و الحكر —

المرصد ، الاستبدال .

ومنها ما هو حديثا : سندات المقارضة ،الإيداع المصرفي ، الاوراق المالية، شراء مصانع و المشاركة

في الشركات التجارية)

عرض العلماء عدة مجالات لاستثمار أموال الوقف لاختيار الأفضل و الأنسب .

* نجاح التجربة مغربية لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية في كل المجالات المستثمر فيه اقتصاديا ،
إجتماعيا ، ثقافية .

أسأل الله أن يلهمنا عمل الخير و خير العمل و الله يقول الحق و هو يهدي السبيل .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه و سلم تسليما .